



لجنة بدون
مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (86) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض الأجهزة العامة

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية . .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1373 و.ر. بإنشاء الشركة العامة للبناء والتشييد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (130) لسنة 1374 و.ر. بإنشاء الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (79) لسنة 1373 و.ر، بتشكيل لجنة
حصر وتقييم أصول وموجودات الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء
والتشييد .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاديين الثلاثين والثلاثين والثلاثين لسنة
1374 و.ر.

قـ و ر د

مادة (1)

يستثنى كل من :-

- أ- الاجهز الوطني للأشغال العامة بنغازي.
ب- جهاز وميض للاستثمارات .
ج- جهاز الجبل للبناء والإنتاج .
- من أحكام الدمج في الشركة العامة للبناء والتشييد الواردة بالقرار رقم (172)
لسنة 1373 و.ر، المشار إليه

مادة (2)

تدمج الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة في الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية
بالشعب المسلح ويحل الجهاز محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات من تاريخ العمل
بهذا القرار .

مادة (3)

تؤول الأصول والموجودات المملوكة للأجهزة المدمجة وكذلك الالتزامات القائمة عليها إلى
الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح وذلك وفقاً لنتائج التقييم التي
توصلت إليها اللجنة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

رقم (79) لسنة 1373 و.ر، لحصر وتقييم أصول وموجودات الأجهزة والشركات المدمجة في الشركة العامة للبناء والتشييد .

مادة (4)

يُنقل العاملون التابعون للأجهزة المدمجة للعمل بالجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية.

مادة (5)

تُنقل المشاريع المتعاقد عليها من قبل الأجهزة المدمجة إلى الجهاز التنفيذي للمشاريع الإنشائية بالشعب المسلح وتؤول إليه أي مبالغ مالية مخصصة لهذه المشاريع.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات.



٢٢٩

التاريخ 1375 / 2 / 26 و.ر، (2007)

القانونية ٠٠٠ (/ م / أ.م)